

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

عد الاعمال على الدستور المؤقت ؛

وعلى الفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - بحال على المعاش السيد / أحمد الدمرداش توفى الموظف بالإدارة العامة لشئون المراقبات بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذية بالإقليم المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٨ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٥٩

بتفويض وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري ببعض الصلاحيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المتضمن قانون المطبوعات العام وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨ لسنة ١٩٤٩ بإحداث المديرية العامة للدعاية والأنباء وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بإحداث المديرية العامة للإذاعة ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري بالإشراف على المديرية العامة للأنباء والمديرية العامة للإذاعة ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري بمباشرة الصلاحيات المخولة سابقا للوزير المختص فيما يتعلق بالمسائل التالية :

- الدعاية والأنباء .

- الإذاعة .